



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخير . منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

١٧٧٦

. الثورى

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين النائب العام للمجلس القضائي
الثورى . ١٧٧٧

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشارين مساعدين للمجلس
القضائي الثورى . ١٧٧٧

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق بالمجلس القضائي
الثورى . ١٧٧٧

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٦١٠ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨
الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مجلس وطني
اقتصادى واجتماعى . ١٧٧٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق
٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس للمجلس القضائي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٣ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح تعويض التقنية للأعوان الموظفين من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء كمهندسين معماريين للدولة . ١٧٧٨

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ١٧٧٨

— مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . ١٧٧٩

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٤ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق محكمة الابيض سيدى الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بپشار بالمجلس القضائي بسعيدة . ١٧٧٩

وزارة الصناعة والطاقة

— قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امبريسة » نازيونال كوندوتي اندستريالي استراد اي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول . ١٧٨٠

— قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امبريسة » نازيونال كوندوتي اندستريالي استراد اي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث . ١٧٨٢

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ١٧٨٦

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث ١٧٨٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٦ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة (سوريكور) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ . ١٧٨٨

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٧ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بوهرا (سوريكور) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ . ١٧٨٩

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٧ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي السياحة . ١٧٨٩

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية . ١٧٨٩

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الاداري والمالي للمعاهد الاسلامية . ١٧٩٠

— قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الاوقاف . ١٧٩٢

قوانين وأوامر

المادة ٨ : يكلف قسم المؤسسات بالسهر على حسن تنفيذ سياسة الحكومة من قبل مؤسسات قطاع الدولة والقطاع المسير ذاتيا فيما يخص التنظيم والتسيير .

فهو يدرس لهذا الغرض الميزانيات ويبدى رايه فيما يخص النتائج ويصدر قراراته حول برنامج الاستثمار كما يبدى آراءه حول السياسة الاجتماعية للمؤسسة وتنظيمها ومنشأتها وايضا يوجه ويقوى نشاط المؤسسات الخاصة لانجاز الاهداف الوطنية .

المادة ٩ : يكلف قسم الاجور والاسعار بدرس وتبعية تأسيس الاسعار وتطورها سواء عند الانتاج او عند الاستهلاك وابداء توصياته حول سياسة الاجور ، ويكلف ايضا باقتراح العناصر الخاصة بسياسة الاجور ، وبالمساهمة على الخصوص في اعداد جدول وطني للاسعار .

المادة ١٠ : يكلف قسم الشؤون الاجتماعية بدرس جميع المسائل المتعلقة بالترقية الاجتماعية للأفراد وبمساهمتهم في مهام تنمية البلاد .

المادة ١١ : يوجه رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الى رئيس الحكومة الآراء والتقارير والتوصيات الصادرة عن المجلس وعن الاقسام المشتمل عليها .

ولا يجوز ابلاغ هذه الآراء والتقارير والتوصيات الى علم العموم الا بعد موافقة رئيس الحكومة .

الباب الثاني تشكيل المجلس

المادة ١٢ : يختار اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين اعضاء المنظمات السياسية والتابعة للإدارة الاقتصادية والمالية ومن بين المنتخبين والشخصيات التي لها اختصاص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٣ : يتألف المجلس من :

١ - ١٥ عضوا يجرى اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب ،

ب - ١٥ عضوا يجرى اختيارهم من بين المنظمات الوطنية ،

ج - ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة)

د - رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية ،

هـ - ٢٠ عضوا يجرى اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الادارة .

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وستة رؤساء مصالح للمديرية العامة ،

- محافظ البنك المركزي للجزائر ،

- مدير الخزينة والقرض ،

امر رقم ٦٨ - ٦١٠ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع لاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس .

الباب الاول

اختصاصات المجلس وتنظيمه

المادة ٢ : ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الاعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في اعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط .

المادة ٣ : يكلف المجلس بالمساهمة في اعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالاجور والاسعار وانتاج المؤسسات ، وبصفة عامة يعطي رايه عن كل مسألة لها صبغة اقتصادية او اجتماعية تعرضها عليه الحكومة .

المادة ٤ : يمكن للمجلس ايضا ان يحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق بسياسة اقتصادية او اجتماعية للبلاد ، مرفوقة بتقرير .

المادة ٥ : يحتوى المجلس على اربعة اقسام وهي :

- قسم المخططات ،

- قسم المؤسسات ،

- قسم الاجور والاسعار ،

- قسم الشؤون الاجتماعية .

المادة ٦ : تنظر الاقسام في المسائل التي تعرض عليها بطلب من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٧ : ينظر قسم المخططات قصد ابداء رايه في مشروع المخطط عبر مختلف مراحل اعداده ويتتبع تنفيذه .

المادة ١٧ : تجتمع الاقسام المختصة بمبادرة من رئيسها او من رئيس المجلس الوطني لاقتصادي او الاجتماعي .

المادة ١٨ : للمجلس كتابة عامة موضوعة يشرف عليها كاتب عام مكلف بتنسيق اعمال مختلف الاقسام .

المادة ١٩ : يعين الكاتب العام بموجب مرسوم وباقتراح الوزير المكلف بالتخطيط وهو بحكم القانون عضوا من اعضاء المجلس .

المادة ٢٠ : تقيد الاعتمادات الضرورية لتسيير وحسن اجراء اعمال المجلس وكتابته العامة في ميزانية التكاليف المشتركة .

المادة ٢١ : ان جلسات المجلس واقسامه ليست علانية غير انه يحق لاعضاء الحكومة ان يحضروا الاجتماعات وان يبدوا اقتراحاتهم كتابيا او شفاهيا .

المادة ٢٢ : يمكن للاقسام المختصة ان تستدعي عند الحاجة كل موظف او خبير من شأنه ان يساعدها في اعمالها .

المادة ٢٣ : تنشر لائحة اعضاء المجلس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٤ : ستوضح في نظام داخلي يصادق عليه المجلس بناء على اقتراح من رئيسه ، كيفيات سير المجلس .

المادة ٢٥ : ستوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص ستصدر فيما بعد .

المادة ٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

— مدير الميزانية والمراقبة ،

— مدير الضرائب ،

— مدير الجمارك ،

— الرؤساء المديرين العاملين للمؤسسات المالية الوطنية ،

— الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للحسابات ،

— الرؤساء المديرين العاملين لشركات التأمين للدولة ،

و — ٣٠ رئيسا مديرا عاما او مديرا عاما يجرى اختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ،

ز — ١٨ عضوا يجرى اختيارهم ضمن مؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤسسات التعاونية ،

ح — ٣٠ عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم او صفتهم ولا سيما بالجامعة ،

ط — ١٠ رؤساء او متصرفين للغرف التجارية والصناعية .

المادة ١٣ : تخول صفة عضو في المجلس للشخصيات المختارة بعنوان المقطع «ح» من المادة ١٣ لمدة ٥ سنوات قابلة للمتديد .

ويعين المستشارون الآخرون لنفس المدة وضمن نفس الشروط وتنتهي عضويتهم في المجلس بمجرد ما يفقدون الصفة التي جرى بموجبها تعيينهم في المجلس .

المادة ١٥ : ستحدد في النظام الداخلي المشار اليه في المادة ٢٤ من هذا الامر الحالات الاخرى التي يترتب عنها انتهاء مهام المستشارين وكيفيات تطبيق هذا الانهاء .

الباب الثالث

التسيير

المادة ١٦ : يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويمقد اجتماعاته العلانية مرتين في السنة على الاقل وباستدعاء من رئيسه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قضائي ثوري ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد بن احمد عضو مجلس الثورة والقائد للناحية العسكرية الخامسة ، رئيسا للمجلس القضائي الثوري .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس للمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين النائب العام للمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الرائد احمد ذراية عضو مجلس الثورة نائبا عاما للمجلس القضائي الثوري .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشارين مساعدين للمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين في المجلس القضائي الثوري :

(١) كمستشارين مساعدين رسميين :

الرائد الهاشمي هجرس ،

السيد زين الدين سكفالي ،

السيد بومدين فار الذهب ،

النقيب الشريف جفري ،

النقيب عبد الحميد الاطرش ،

النقيب محمد بن موسى ،

النقيب حسين هامل ،

النقيب عثمان بوزيان ،

النقيب مخلوف ذيب ،

النقيب مبروك عده .

(٢) كمستشارين مساعدين اضافيين :

النقيب مصطفى بن الوصيف ،

النقيب الصديق مدوني ،

النقيب محمد بوزاده ،

النقيب العربي حفصاوي ،

النقيب عبد السلام التواتي ،

النقيب سليمان التواتي ،

النقيب مصطفى دواحي ،

النقيب الاحسن قرموش ،

النقيب محمد عطايية ،

النقيب مقداد جدي ،

السيد ابراهيم بوضياف ،

السيد مسعود طويل .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاضي تحقيق بالمجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري ولا سيما المادة ٥ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الملازم الاول محمد التواتي قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الثوري .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٣ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح تعويض التقنية للأعوان الموظفين من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء كمهندسين معماريين للدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٧٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي الدولة المعمارين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح تعويض عن التقنية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم الى الاعوان الموظفين من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء كمهندسين معماريين للدولة .

المادة ٢ : يحدد مبلغ التعويض المشار اليه اعلاه بخمسمائة وسبعين دينارا (٥٧٠ دج) شهريا .

ويؤدي هذا التعويض الذي يدفع شهريا عند حلول الاجل الى الاعوان الذين قاموا بمجموع الخدمة التي يشتملها الشهر وفيما يتعلق بهذا الحكم فان العطل السنوية الاستثنائية والعطل المرضية المحصل عليها قانونيا تعتبر كخدمات منجزة .

المادة ٣ : يتسم تعويض التقنية المشار اليه في هذا النص بطابع موقت وينتهي دفعه بمجرد دخول نظام التعويض الجديد المتخذ تطبيقا للقانون الاساسي العام للوظيفة والنصوص التابعة له ، في حيز التنفيذ .

المادة ٤ : تقتصر هذه المنحة على كل تعويض آخر من نفس النوع الذي يمكن ان ينتفع به المعنيون بسبب وظائفهم او بموجب نص آخر من غير هذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١

يناير سنة ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما مادته ٣١ و ٧٢ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفوائد والتعويضات والمكافآت من كل نوع سواء كانت تخضع الى الاقتطاع المعاشي اولا والممنوحة لأي سبب كان زيادة على المرتب الرئيسي الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة لأحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية تبقى موقتا تدفع ضمن الشروط والمعدلات الحالية الى أن يقرر ابقاؤها أو الغاؤها كما يستمر في حسابها على أساس الرواتب المطابقة لجداول الارقام الاستدلالية القديمة .

المادة ٢ : سيطبق عند الاقتضاء ، لازالة الزائد المقبوض ، خصم على الاعانة المدفوعة بعنوان الراتب في حدود تلك الاعانة وذلك عندما يكون مبلغ التعويضات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه يزيد عن التعويضات الناتجة من النصوص اللاحقة .

وفي حالة العكس تؤدي الى المنتفعين اعانة بعنوان التعويضات .

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل التعويضات الممنوحة بأي صفة كانت الى الموظفين والاعوان الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية باستثناء التعويضات عن الأشغال الاضافية والتعويضات التمثيلية عن النفقات وكذا التعويضات ذات الطابع العائلي .

المادة ٣ : لا يجوز ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٤ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق محكمة الابيض سيدي الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار بالمجلس القضائي بسعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلحق محكمة الابيض سيدي الشيخ الداخلة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار بالمجلس القضائي بسعيدة .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فيما يتعلق بالمجلسين القضائيين ببشار وسعيدة كما يلي :

المجلس القضائي ببشار ، آدرار ، بشار ، بني عباس ، تيميمون ، تيندوف .

المجلس القضائي بسعيدة ، عين الصفراء ، البيض ، معسكر ، مشرية ، سعيدة ، تيغنيف ، الابيض سيدي الشيخ .

المادة ٣ : ان الاجراءات الجارية أمام المجلس القضائي ببشار عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحول كما هي الى المجلس القضائي بسعيدة بدون تجديد الاعمال والاجراءات والقرارات الصادرة قانونيا فيما سبق .

المادة ٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اعادة أو احداث أى تعويض لصالح الموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للتوظيف العمومية تحت أى تسمية كانت وفى أى صندوق كان الا بموجب مرسوم .

المادة ٤ : تلزم الجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه بتطبيق أحكام هذا المرسوم .

لا يجب على الجماعات المحلية فى أى حال من الاحوال أن تؤدى الى أعوانها تعويضات تزيد على المعدل الذى تمنحه الدولة الى موظفيها الذين يقومون بمهام فى مستوى السلم الترتيبي المطابق .

المادة ٥ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى ،

- وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد فرحات لونيس كاتباً عاماً للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة «امبريس» نازيونال كوندوتي انديستريالى استراد آي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته مؤسسة امبريس الحقيمية في ١٠٣ نهج طرابلس - حسين داي - بالجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « لشركة امبريس نازيونال كوندوتي انديستريالى استراد آي افيني في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المبررات الآتية :

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من خيمة مزدوجة السقف اطوالها ٥ امتار و ٦ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل INCISA رقم ١ » .

المادة ٣ : يجب على شركة INCISA ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٢٥٠٠٠٠ مترا من الخيط المفجر و ٥٠٠ مترا من القليل البطيء .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٦٠٠ متر من الممرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المتفجرات .

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالمساكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتحركة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريس» نازيونال كوندوتي انديستريالى استيراد افيني المقيمة في ١٠٣ نهج طرابلس حسين داي — الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « لشركة امبريس نازيونال كوندوتي انديستريالى استيراد افيني INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من خيمة مزدوجة السقف اطولها ٥ امتار و ٦ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل INCISA رقم ٢ » .

المادة ٣ : يجب على شركة INCISA ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

— ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠ ر. كغ من متفجرات الصنف الخامس و ٢٥٠٠ ر. كغ من الخليط المفجر و ٥٠٠ متر من القليل البطيء .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٦٠٠ متر من الممرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المتفجرات .

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجوز لمعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عاملي العمالة في الجزائر وتيزي وزو ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتحركة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتحركة للمواد المتفجرة ،

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من الخريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدلة والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريس» نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني المقيمة في ١٠٣ نهج طرابلس حسين داي - الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص لشركة « امبريس نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة من خيمة مزدوجة السقف اطوالها ٥ و ٦ امتار ويبقى هذا المخطط ملحقا بأصل هذا القرار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل INCISA رقم ٣ » .

المادة ٣ : يجب على مؤسسة INCISA ان تعلم في اجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
محمد ميلي

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن الترخيص لشركة « امريسة » نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد اي افيني INCISA بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة « امريسة » نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INCISA

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٢٥٠٠٠ متر من الخيط المفجر و ٥٠٠ متر من القليل البطيء .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٦٠٠ متر من الممرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل العامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المتفجرات .

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المقيمة في ١.٣ نهج طرابلس حسين داي - الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص « اشركة امبريسة نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد ابي افيني INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المواد الآتية :

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل INCISA ١ مكرر » .

المادة ٣ : يجب على مؤسسة INCISA ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ره وحدة .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريسة» نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد ابي افيني INCISA المقيمة في ١.٣ نهج طرابلس حسين داي - الجزائر .

يقرر ما يلي :

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته شركة «امبريس» نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INCISA القيمة في ١.٣ نهج طرابلس حسين داي — الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « لشركة امبريس نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المواد الآتية :

المادة الاولى : يرخص « لشركة امبريس نازيونال كوندوتي انديستريالي استراد افيني INCISA » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في دوائر عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والمذكورة في المواد الآتية :

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل INCISA ٢ مكرر » .

المادة ٣ : يجب على شركة INCISA ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ره وحدة .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته مؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB - SIS

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القدور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB - SIS المقيمة في ٨٨ نهج ديدوش مراد بالجزائر ، في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دائرتي عمالة تيزي وزو والجزائر ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل INCISA مكرر ٣ » .

المادة ٣ : يجب على شركة INCISA ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ره وحدة .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال عمالات الواحات وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عاملي العمالة في الجزائر وتيزي وزو ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزو وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القنود المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل TUB - SIS رقم ١ » .

المادة ٣ : يجب على مؤسسة TUB - SIS ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ٣٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠ متر من الخيط المفجر و ٥٠٠ متر من الفتيل البطيء .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

لا يجوز خاصة ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٣٢٠ متر من المرات الهامة وكذا من كل دار مسكونة باستثناء دار الحارس ومن كل العامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة او كل مكان تستعمل فيه المتفجرات .

ان دار الحارس المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥ لا يجب ان توجد على اقل من ٢٥٠ مترا من مستودع المتفجرات .

يجرى تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع المتفجرات طبقا لامر يوجه من طالب الرخصة وملحق باصل هذا القرار ويجب ان يطلع المستخدمون على هذا الامر ويعلق باستمرار داخل المستودع .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع للتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملحقا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان انضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عاملي العمالة في الجزائر وتيزي وزو ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الجزائر وتيزو وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٦ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بهران (سوريكور) والصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قوانينها الاساسية ،

- وبعد الاطلاع على هذه القوانين الاساسية ولا سيما المادة ٤ منها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع الاول من المادة ٤ من القوانين الاساسية الملحق بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها في مناطق عمالات وهران وسعيدة وتيارت وتلمسان » .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ الذي قدمته مؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القذور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي TUB-SIS المقيمة في ٨٨ نهج ديدوش مراد بالجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « مؤسسة التجهيز بالانابيب وصناعة القذور المعدنية للقطاع الصناعي الاشتراكي » TUB - SIS في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في دائرتي عمالة تيزي وزو والجزائر ضمن الشروط المحددة في المراسيم والقرارات المشار اليها اعلاه والتي ستذكر في المواد الآتية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويلحق هذا المخطط باصل هذا القرار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل متبوعا بعبارة « مستودع متنقل TUB - SIS رقم ١ مكرر » .

المادة ٣ : يجب على مؤسسة TUB - SIS ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٤ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥٠٠ وحدة .

المادة ٥ : يخضع تأسيس واستغلال هذا المستودع لاحكام النصوص النافذة ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٧ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تعدل كما يلي :

« يرتب سلك مفتشى السياحة في السلم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٧ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة (سوريكور) والصادق عليها بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكور) والموافقة على قوانينها الاساسية ،

- وبعد الاطلاع على هذه القوانين الاساسية ولا سيما المادة ٤ منها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع الاول من المادة ٤ من القوانين الاساسية الملحقه بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها في مناطق عمالات عناية والاوراس وقسنطينة وسطيف » .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المالية المستقلة وهي مماثلة بحسب أصنافها للثانويات والتكميليات التابعة لوزارة التربية الوطنية .
وتكون تحت وصاية وزارة الاوقاف .

المادة ٢ : تستهدف المعاهد الاسلامية ما يلي :

– تدريس العلوم الاسلامية باللغة العربية في المستوى التكميلي والثانوي ،

– تكوين الاطارات المتوسطة للمدارس القرآنية المرخص لها ، وللقيام بشعائر الدين ، واعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي للعلوم الاسلامية .

الباب الثاني النظام الاداري

المادة ٣ : يدير المعهد الاسلامي مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس للاتقان .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ٤ : يرأس مجلس ادارة المعهد مدير التعليم الديني أو مثله .

ويتكون علاوة على ذلك مما يلي :

(ا) اعضاء بحكم القانون :

– المفتش العمالي للاوقاف ،
– ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
– عضوان من سلك التعليم بوزارة التربية الوطنية يعينهما مفتش الاكاديمية بالدائرة يختاران على اساس معرفتهما بالعلوم الاسلامية .

(ب) اعضاء ينتخبون أو يعينون :

– عضوان من سلك التعليم بالمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،
– عضوان تعينهما السلطة البلدية من بين أولياء تلاميذ المعهد نظرا لاهتمامهما بتعليم العلوم الاسلامية أو من المنظمة التي تمثلهم ،
يعين لمدة ثلاث سنوات اعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم القانون .
ويمكن تجديد وکالتهم .

واذا توقف عضو منتخب أو معين من ممارسة مهامه أثناء وکالته ، فيجب تعويضه بآخر مدة ثلاثة أشهر . ويستمر العضو الجديد في العمل الى تاريخ انتهاء وكالة الشخص الذي حل محله .

يحضر مدير المعهد والقيم اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويجوز ، للمجلس أن يدعو للاستشارة كل شخص يمكن الاستفادة من كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه في

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« يرتب سلك معلمي التربية البدنية والرياضية في السلم ٨ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٩٨ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الاداري والمالي للمعاهد الاسلامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر العدل والتمتع بالمرسوم رقم ٦٨ – ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ – ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٤٤٩ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان المعاهد الاسلامية هي مؤسسات عمومية لتدريس العلوم الاسلامية ، تتمتع بالنظام الاداري للحسابات

وهو يبرم الصفقات والعقود في نطاق التنظيم النافذ ، ويمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية .
ويضع تقريرا عاما عن النشاط الذي يمارسه ، ليعرضه في دورة مايو على مجلس الادارة ، ثم يوجهه بعد المصادقة عليه الى سلطة الوصاية .

الفصل الثالث

المراقب العام

المادة ١١ : يختار المراقب العام الذي يعين بقرار من وزير الاوقاف من بين الاساتذة الرسميين للتعليم الثانوي طبقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك او للعقود التي يخضعون لها .

الفصل الرابع

مجلس الاتقان

المادة ١٢ : يدرس مجلس الاتقان المسائل المتعلقة بالنشاطات التربوية ، ويسهر ، في نطاق التنظيم النافذ ، على المحافظة على قواعد التعليم الاسلامي الذي يتولاه المعهد .

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة في شهرى أكتوبر ومارس من نفس السنة الدراسية ، وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس ، أو مجلس الادارة ، أو ثلث أعضائه على الأقل ، ويقدم في نهاية أشغاله ، توصيات الى مدير المعهد .

المادة ١٣ : يتكون مجلس الاتقان كما يلي :

- مدير المعهد ، رئيسا ،
- عضو يعينه المجلس الاسلامي الاعلى ،
- مستشار للتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية يعينه مفتش الاكاديمية المختص اقليميا ، يختار بالنظر الى معرفته بالعلوم الاسلامية ،
- أستاذان من المعهد يختارهما زملاؤهما ،
- ممثل لقدماء تلامذة المعهد تعينه المنظمة التي تمثلهم أو جمعيتهم والا جمعية أولياء تلامذة المعهد .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

القيم

المادة ١٤ : يعين القيم بقرار من وزير الاوقاف ويختار من بين الموظفين ذوى الاهلية لهذا التعيين ويمارس الاختصاصات في نطاق القوانين الاساسية والعقود التي تنظم أسلاك هؤلاء الموظفين .

المادة ١٥ : يساعد القيم في التسيير المادى والحسابى عدد من مستخدمي الادارة والصيانة وذلك في حدود احتياجات المعهد .

الفصل الثاني

الميزانية

المادة ١٦ : تشتمل ميزانية المعهد على الايرادات والنفقات

دورة عادية خلال نصف الشهر الاول من السنة الدراسية ، وفي النصف الاخير من شهر مايو لدراسة مشروع الميزانية ، وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الأقل من الاجتماع ويمكن تقصير هذه المدة عند الاستعجال بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة ٦ : لا تعتبر مداورات مجلس الادارة صحيحة اذا لم يحضر نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يتم هذا النصاب إفيقعد اجتماع آخر عند انتهاء مدة ثمانية أيام ، للمجلس ان يتداول آنذاك مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تسجل مداورات مجلس الادارة في محاضر على دفتر خاص ، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .
وتتولى ادارة المعهد كتابة الجلسة .

المادة ٧ : يعرض مجلس الادارة ، بعد استطلاع رأى مجلس الاتقان ، على سلطة الوصاية جميع الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما :

- النظام الداخلى للمؤسسة ،
- مشاريع الميزانية وحسابات التسيير ،
- الاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا وأمولاك الوقف ،
- المسائل التي يعرضها عليه وزير الوصاية .

المادة ٨ : تكون مداورات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من رفع المحضر لسلطة الوصاية الا اذا عارض الوزير فيها أو أجل تطبيقها .

يضع وزير الوصاية نظاما نموذجيا في نطاق النصوص التنظيمية النافذة ، ويعدل عند الاقتضاء ، من طرف مجلس الادارة بحسب الحالة الخاصة بكل مؤسسة .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ : يعين مدير المعهد الاسلامي بقرار من وزير الاوقاف بناء على اقتراح مدير التعليم الدينى .

ويختار من بين أعضاء سلك التعليم الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح لمنصب مدير مؤسسة تكميلية أو ثانوية ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك .

ويساعده في مهامه :

(١) مراقب عام ،

(٢) ومجلس للاتقان .

المادة ١٠ : يكون تحت سلطة المدير مجموع موظفى المؤسسة .

المادة ٢٢ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الاوقاف

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الاوقاف ، مديرية الادارة العامة، لجنة لفتح الظروف الخاصة بالصفقات المبرمة بواسطة المناقصات .

المادة ٢ : تتكون اللجنة كما يلى :

- مدير الادارة العام أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الشؤون الدينية وأمالك الوقف أو ممثله ،
- مدير التربية الدينية أو ممثله ،
- المفتش الرئيسى أو ممثله ،
- نائب مدير أمالك الوقف أو ممثله .

المادة ٣ : تستطيع اللجنة أن تضم بصفة استشارية أمين الخزينة العام أو ممثله .

المادة ٤ : يتولى كتابة اللجنة عون من المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

العربى سعدونى

وتشمل الايرادات العادية للمعهد ما يلى :

- اعمانات التسيير والتجهيز التى تمنحها الدولة ، والجماعات والهيئات العمومية أو الخاصة ، الوطنية أو الاجنبية ،

- المنح العمالية أو البلدية المخولة للتلاميذ المقبولين فى المعهد ،

- الهبات والوصايا ، والاسناد ، والايرادات والقيم ،

- ايرادات النشر والمهرجانات الثقافية والفنية التى تنظم لفائدة المؤسسة وايراد اهلاك الوقف وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط المعهد .

وتشتمل نفقات المعهد على ما يلى :

- نفقات تسيير المؤسسة ونفقات تجهيزها ،

- نفقات تنظيم الفترات التمرينية والندوات والامتحانات وبصفة عامة ، جميع النفقات اللازمة لانجاز اهداف المؤسسة .

المادة ١٧ : يقدم مشروع الميزانية الذى يعده المدير الى مجلس الادارة لكى ينظر فيه خلال اجتماعه المنعقد فى النصف الثانى من شهر مايو .

يحول هذا المشروع المرفق بالملاحظات التى يقدمها مجلس الادارة الى الوزير الوصى لدراسته والمصادقة عليه خلال مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من رفعه .

وتعتبر المصادقة على الميزانية كأنها حاصلة ، عند انقضاء هذه المدة .

وإذا عارض وزير الوصاية خلال هذه المدة فعلى المدير أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الاعتراض مشروعاً جديداً لنفس الغاية .

وإذا لم يصادق على المشروع الجديد فيرخص المدير بمجرد حلول السنة المالية بأن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٨ : تضبط حسابات المؤسسة بحسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة ١٩ : يوضع حساب التسيير من طرف القيم الذى يشهد بمطابقة مبلغ اسناد التحصيل والحوالات المصدرة للمحركات الحسابية .

المادة ٢٠ : ان الاعانات العادية والاستثنائية المخصصة للمعهد الاسلامى من طرف الدولة والجماعات العمومية والافراد يؤذن بصرفها باسم القيم .

المادة ٢١ : تودع لزوما الاموال المقررة للمعهد فى حساب خاص بالخيرينة .